بسم الله الرحمن الرحيم

في الارض الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء جاعلها شجرة اصلها ثابت وفرعها في السماء والصلوة على رسوله محمد افضل الرسل والانبياء وعلى اله واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء وبعد فان العبد المتوسل الى الله باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود ابن تاج الشريعة رزقه الله خير الدارين يقول الفحدى واستادي مولانا صدر الاعظم برهان علماء العالم وارث الانبياء والمرسلين جزاه الله عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي كتاب وقاية الرواية في مسائل الهداية وهو كتاب لم يكتحل عين الزمان بثانيه في وجازة الفاظه مع ضبط معانيه ثم انى لما وجدت قصورهم بعض المحصلين عن حفظه فاتخذت منه هذا المختصر مشتملا على مسايل لامندوحة لطالب العلم عن حفظه فمر احب استظهار مسائل الهداية فعليه بحفظ الوقاية ومن اعجله الوقت فليصرف الى حفظ هذا المختصر عنان العناية انه ولى الهداية كتاب الطهارات

THE INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY DELHI MSS. INDIA

فمن

مسنون وعندهما آية طويلة او ثلث قصار والركوع والسجود
بالجبهة والانف وبه يفتى والقعدة الاخيرة قدر التشهد
والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم السورة ورعاية
الترتيب والقعدة الاولى وتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر
وتكبيرات العيد وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل
الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرهما اوندب
فاذا اراد الشروع كبر بلا مد الهمزة والباء ما بايا بهما ميه والمرأة
ترفع حذاء منكبيها ويجوز بكل ما دل على التعظيم ولا يشوب بدعاء و
لو بالفارسية لا القراءة بها الا بعذر وبه يفتى ويضع يمينه على شماله تحت
سرته وفي كل قيام فيها ذكر مسنون ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين
ثم يثني وهو ايوجبه ويتعوذ للقراءة لا للثنا فيقوله المسبوق لا المؤتم ويوخر
عن تكبيرات العيد ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن ثم يقرأ الفاتحة ويؤمن

ولزم المقر في الارث بقوله مات وترك ميراثا له او مات وهذا ملكه الذي في يده فان
قال كان لابيه او دعه او اعاره من في يده جاز بلا جر ويقبل الشهادة على
الشهادة لا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر
وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك وتقول الاصل اشهد على
شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا او قال
لي اشهد على شهادتي بذلك وصح تعديل الفرع الاصل واحد الشاهدين
الاخر وانكار الاصل يبطل الشهادة الفرع ومن اقر انه شهد زورا شهر
ولم يعذر لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا
عنها قبل الحكم لم تحمل ولم يضمنا وبعده لم تنفذ وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض
ما ادعاه والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة لم يضمن فان رجع آخر
ضمنا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة رح

ونصف